

٦٦- كتاب الأشربة

١٩٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يُتَبِّ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

١٩٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٩٤٧- وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَيْضاً: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[باب الخمر من العسل وهو البتع]

١٩٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه]

١٩٤٩- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِزَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَاً. فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٩٤٥- البخاري: ٥٥٧٥، ومسلم: ٥٢٢٢، وأحمد: ٤٦٩٠.

١٩٤٦- البخاري: ٥٥٧٨، ومسلم: ٢٠٢، وأحمد: ٧٣١٨.

١٩٤٧- البخاري: ٥٥٧٨، ومسلم: ٢٠٢، وأحمد: ٨٢٠٢.

١٩٤٨- البخاري: ٥٥٨٦، ومسلم: ٥٢١١، وأحمد: ٢٤٦٥٢.

١٩٤٩- البخاري: ٥٥٩٠، وابن حبان: ٦٧٥٤.

وقوله: (الحر): الفرج، والمعنى يستحلون الزنا، و(العلم): الجبل المرتفع، و(يروح) أي: الراعي يطلب منهم حاجة، و(يبيتهم): يهلكهم ليلاً، و(يضع العلم): يورقه عليهم.

[باب الإِتْبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ]

١٩٥٠- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ أَنْفَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ.

[باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ]

١٩٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ.

[باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُشْرَ وَالتَّمْرَ]

[إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ]

١٩٥٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُبْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

[باب شرب اللبن وقول الله تعالى :

﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرَابِ ﴾ [النحل: ٦٦]

١٩٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

١٩٥٠- البخاري: ٥٥٩١، ومسلم: ٥٢٣٤، وأحمد: ١٦٠٦٢.

وقولها: (في تور) التور: إناء يشرب فيه.

١٩٥١- البخاري: ٥٥٩٣، ومسلم: ٥٢١٠، وأحمد: ٦٤٩٧.

١٩٥٢- البخاري: ٥٦٠٢، ومسلم: ٥١٥٤، وأحمد: ٢٢٦٢٩.

وقوله: (الزهو): البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة، وطاب.

١٩٥٣- البخاري: ٥٦٠٥، ومسلم: ٥٢٤٥، وأحمد: ١٤٩٧٤.

وقوله: (حمرته): غطيته.

[باب شرب اللبن وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَزِدْنِي ذِكْرًا ﴾] [النحل : ٦٦]

١٩٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِي مِنْحَةً، وَالشَّاءُ الصَّفِي مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

[باب شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ]

١٩٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتِيٍّ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَتْ فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ: فَأَنْطَلِقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي فَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

[باب الشُّرْبِ قَائِمًا]

١٩٥٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: «إِنْ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»
١٩٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ

[باب اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ]

١٩٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

١٩٥٤- البخاري: ٥٦٠٨، وأحمد: ٧٣٠١.

وقوله: (اللفحة): الناقة الحلوب الغزيرة اللبن.

١٩٥٥- البخاري: ٥٦١٣، وأحمد: ١٤٥١٩.

وقوله: (الشنان): القُرب الصغيرة يكون الماء فيها أبرد من غيرها، و (كرعنا): شربنا الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

١٩٥٦- البخاري: ٥٦١٥، وأحمد: ١٠٠٥، وفيه قصة الوضوء.

١٩٥٧- البخاري: ٥٦١٧، ومسلم: ٥٢٨١، وأحمد: ٣١٨٦.

١٩٥٨- البخاري: ٥٦٢٦، ومسلم: ٥٢٧٢، وأحمد: ١١٦٦٢.

[باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ]

١٩٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرِيبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي دَارِهِ.

[باب الشرب بنفسين أو ثلاثة]

١٩٦٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

[باب آيَةِ الْفِضَّةِ]

١٩٦١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنْبِيَتِهِ]

١٩٦٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَسَقَيْتُهُمْ فِي قَدَحٍ، قَالَ الرَّاوي: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

١٩٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ قَدْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حديدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَتَرَكَهُ.



١٩٥٩- البخاري: ٥٦٢٧، وأحمد: ٧١٥٣، مختصراً على أوله.

١٩٦٠- البخاري: ٥٦٣١، ومسلم: ٥٢٨٦، وأحمد: ١٢١٣٣.

١٩٦١- البخاري: ٥٦٣٤، ومسلم: ٥٣٨٥، وأحمد: ٢٦٥٦٨.

١٩٦٢- البخاري: ٥٦٣٧.

١٩٦٣- البخاري: ٥٦٣٨، وأحمد: ١٢٤١٠ بنحوه مختصراً.